صنيع حسن دقيق يتقى به التوقف فى عبارة المتن ولام
الخنثى الخ قد يشكل هذا ما ياتى فى النحر به انها الا تستر لهام
ولو عند خلوة ويجاب بان الفرق بان الصوت الخنثى
الاطلاع عليه غير عورة على الاصح والخنثى الاطلاع
عليه ثم عورة وهى يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها جمعة
قد يقال اهو معطوف لانه لا يتصور فيها قضا فلا يتصور
فيها اذا ويجاب بانا لا نسلم ان انتفا تصور القضا يستلزم
انتفا تصور الادا الا ترى الى قاعدة انه يتصور الادا الا
القضا فى مسايل كثيرة منها رمى الجمار فانه اذا كانت وقت
ادبها وهو ايام التشريق لا يقضى خارجه وكذا طواف
الوداع ببلوغ الوطن او مرحلتين وكذا الجمعة نعم
ان طول به الاعتدال محله فى غير اعتدال الاخيرة من
رباعية او غيرها على ما بينته فى شرح المنهاج
فى صلاة الجنازة ينبغى استثناوها فى المقبر والغايب علاه
ما مر على ما فيه عن ابن العماد ركبه لم يتحرر الى الان
ضابط بعدها احد لا ابهام فيه وسببه قول الصحاح انها
معروفة والقاموس جنح فيها الى كلام اهل التشريح
على عادته المعترضة انه كثيرا ما تمزج باللغة غيرها حتى
تبنهم ولا يعرف لها شى مخصوص عند اهلها وقد ذكرت
فيها كلاما فى شرح المنهاج فراجعه على الارض
الاولى على ما هو عليه ليدخل من على نحو سرير ودابة
وقد اطال نحو الحنفية فى الصلاة على السرير بما يعلم ما فيه
من مراجعته بمحله من كتبهم فصل قوله يبطل اراد به
مايمنع

ما يمنع الانعقاد ابتدا لسقوط التعبد عنه جملة هذا
علة للحرمة مشكل ومخالف لقول الرافعى فى نوع من المستهلك
حرمة الميت وسقوط التعبد عنه وقضية الاول حرمة
النزع والثانى حله وقد يجاب بانه قصد بذلك ان يبين
ان كلا من العلتين يقتضى الحرمة اما الاولى فواضح
واما الثانية فلان سبب النزع وبقايه انما هو الخطاب
بالمصون عن النجاسة لاجل التعبد اى ايجاد العبادة
على اكمل الاحوال وهذا انما يتاتى فى الحى واما الميت فقد
سقط عنه سبب النزع المذكور ايضا فتصرفه فى بدنه
غير ماذون والاصل فى التصرف فى بدن الغير او ماله
الحرمة حتى يرد الاذن له بالتصرف وحينئذ فاخذ
الرافعى من الثانية حل النزع فيه ما فيه فكان الاولى حيث
ذكروا العلة الاولى المقتضية للحرمة اذ مرد الثانية لها
لانها اعنى الحرمة احوط لحق الميت واحفظ لحرمته
فتامله فانه حسن دقيق فرع لو تدلت من العورة
جلدة وطالت حرم نظرها لا يجب غسل ما تدلى مما ينبت
فى اليد وان طال نعم لو تدلى الى اسفل الركبة فهل يقال
لا يجب ستره لان الستر من اسفل لا يجب او يجب
لانا انما الحقناه بالعورة نابتا فيها فالحق بمحله الذى
هو بين السرة والركبة وهذا اقرب وكذا يقال فى ذكره
طال وجاوز الركبة يجب ستر جميعه نعم لو ستره بقميص
كان يرى من اسفله لا من اعلاه وجوانبه كفى بلغ
انها بالغ احتاجوا اليه ليلا يوهم خروج المراة التى بلغت

Copyright © King Saud University